انه لو استاجر دارا مدة ثم اشتراها ثم باعها والمدة باقية تنتقل بجميع منافعها للمشترى فان استثنى البايع المنفعة التى له بالاجارة بطل البيع فى المسالتين ولو اجر لبنا او غراس ثم انقضت المدة فاجر لاخر فتل وقوع التخيير السابق نظيره فى العادية لم يصح فيما يضر الانتفاع به البنا او الشجر كما هو ظاهر لبقا احترامهما للمستاجر الاول وتصح فى غير المضر سوا خصه بالعقد ام لم يخصه وكان التوزيع على المضر وغيره ممكنا وعلى هذا يحمل قول بعضهم يصح ان امكن تفريغها منه فى اجرة لها مدة لمثلها ولم يستزرع الغراس وافتى البلقينى فيمن اجر ارضه مدة باجرة موجلة ثم مات المستاجر قبل اوان الزرع فاستولى اخو وزرع عدوانا بحلول الارض بموته وعدم انفساخ الاجارة هذا ان لم يضع المتعدى يده والا ارتفع الحلول الذى سببه موت المستاجر لان الحلول انما يدوم حكمه ما دامت الاجارة بحالها فاذا مضت المدة ويد المتعدى قايمة نفند انفسخت الاجارة فى الجميع وارتفع الحلول ويلزم الموجر رد ما اخذه من تركة الميت على ورثته قال وهذه مسالة نفيسة لم تقع لى قط ويستاجر الموجر اجرة المثل على المتعدى وليس للورثة تعلق به انتهى ويويده ما مر فى الغصب ولو اجر باجرة مقسطة فكتب الشهود الاجرة اجمالا ثم قسط بما لا يطابق الاجمال فان لم يمكن الجمع تخالفا لان تعارض ذينك اوجب سقوطهما وان امكن كان قالوا اربع سنين باربعة الاف كل شهر مائة دينار وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على اول المدة فيفصل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما بعدها من الشهر وهو يوم من اول الشهر العشرين وثلاثة اسباع يوم لان حصة كل يوم سبعة وبمعنى ذلك افتى الوالد رحمه الله تعالى وعن ابن الصلاح ما يوافقه

كتاب احياء الموات

الاصل فيه خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها وصح ايضا من احيى ارضا ميتة فهى له ولهذا لم يحتج فى الملك هنا الى لفظ لانه اعطا عام منه صلى الله عليه وسلم لان الله اقطعه ارض الدنيا كارض الجنة ليقطع منهما من شا ما شا ومن ثم افتى السبكى بكفر معارضى اولاد تميم فيما اقطعه له صلى الله عليه وسلم بارض الشام واجمعوا عليه فى الجملة ويستحب التملك به للخبر الصحيح من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافى اى طلاب الرزق منها فهو له صدقة وهو الارض التى لم تعمر قط اى لم يتيقن عمارتها فى الاسلام من مسلم او ذمى وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين ثم ملك الارض ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم وان لم يكن مكلفا كمجنون كما صرح به الماوردى والرويانى

ومرادهما

ومرادهما بذلك فيما لا يشترط فيه القصد كما ياتى تملكها بالاحيا ويستحب استيذان الامام ولا يشترط فيه القصد وعبر بذلك المشعر به لكونه الغالب نعم لو حمى لنعم الصدقة موضعا من الموات فاحياه شخص لم يملكه الا باذن الامام لما فيه من الاعتراض على الايمة ولو تحجر مسلم مواتا ولم يترك حقه ولم تمض مدة يسقط فيها حقه لم يحل لمسلم تملكه وان كان لو فعل ملكه ويحمل كلامه على الجواز لا على الصحة فلا ايراد وليس هو اى تملك ذلك لذمى ولا غيره من الكفار بالاولى وان اذن له الامام لخبر الشافعى وغيره مرسلا عادى الارض اى قديمها ونسب لعاد لقدمهم وقوتهم لله ورسوله ثم هى لكم منى وانما جاز لكافر معصوم نحو احتطاب واصطياد بدارنا لان المسامحة تغلب فى ذلك وان كانت تلك الارض ببلاد كفار فلهم احياؤها مطلقا لانه من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيه وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون بكسر المعجمة وضمها اى يدفعون المسلمين عنها كموات دارنا بخلاف ما يذبون عنه وقد صالحناهم على ان الارض لهم فليس له احياوه اما ما كان بدار الحرب فيملك بالاحيا مطلقا لانه يجوز تملك عامرها فمواتها بالاولى ولو بغير قادر على الاقامة بها وقد علم مما تقرر انه لا يملك بالاستيلا فقط اذ لا يمكن زيادته على موات الاسلام فقول بعضهم ولعل ذكرهم للاحيا لكون الكلام فيه والا فالقياس ملكه بمجرد الاستيلا عليه بقصد تملكه كما هو معلوم من صريح كلامهم فى السير انتهى غير سديد نعم يصير بالاستيلا كالمتحجر كما نبه عليه السبكى وما عرف انه كان معمورا فى الماضى وان كان الان خرابا من بلاد الاسلام مراد غيرها وان خصه الشارح ببلاد الاسلام فهو لمالكه ان عرف ولو ذميا ونحوه وان كان وارثا نعم ما اعرض عنه الكفار قبل القدرة عليه فانه يملك بالاحيا كما قاله الماوردى فان لم يعرف مالكه دارا او قرية بدارنا والعمارة اسلامية يقينا فمال ضايع يرجع فيه الى راى الامام من حفظه او بيعه وحفظ ثمنه واستقراضه على بيت المال الى ظهور مالكه ان رجى والا كان ملكا لبيت المال فله اقطاعه كما فى البحر وجرى عليه فى شرح المهذب فى الزكاة فقال للامام اقطاع ارض بيت المال وتمليكها اى اذا راى مصلحة سوا اقطع رقبتها ام منفعتها لكنه فى الشق الاخير يستحق الانتفاع لا مدة الاقطاع خاصة كما فى الجواهر وما فى الانوار مما يخالف ذلك مردود ويوخذ مما ذكر حكم ما عمت به البلوى من اخذ الظلمة المكوس وجلود البهايم ونحوها التى تذبح وتوخذ من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك لهم للجهل باعيانهم وهو صيرورتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1